الوجيز في أنواع الشركات في القانون اللبناني

إعداد:

المحامي عبد العزيز جمعة

أولا . الشركة المساهمة اللبنانية

خصائصها

لا يجوز أن يقل عدد مؤسسيها عن ثلاثة ولا أن يقل رأسمالها عن 30 مليون ل.ل. (20 ألف د.أ.). يسمى الشركاء فيها "مساهمين" ولا يكونون مسؤولين قانوناً عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم فيها.

.تشكيلها

خلال الجمعية العمومية التأسيسية، يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة إذا كانوا لم يعينوا بمقتضى نظام الشركة. على أنه يشترط بأن تكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة مواطنين لبنانيين يتم اختيارهم من بين المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حداً أدنى يعينه نظام الشركة، ويكون بمثابة "أسهم ضمان".

تسجيلها

يجب ان يكون لكل شركة مساهمة مؤسسة في لبنان مركز رئيسي في الأراضي اللبنانية.

إدارتها

إن مجلس الإدارة المؤلف من 3 أعضاء على الأقل و 12 عضواً على الأكثر مسؤول عن عمليات الشركة. ينتخب المجلس أحد أعضائه لمنصب الرئيس الذي توكل إليه مهمة تنفيذ قرارات المجلس. أما إذا كان رئيس مجلس الإدارة مواطناً أجنبياً فيشترط به حيازة إجازة عمل.

يعين مفوضان للمراقبة: واحد من الجمعية العمومية والثاني من السجل التجاري وهما يراقبان سير أعمال الشركة مراقبة مستمرة.

- **غياب القيود على النشاطات**

يجوز للشركات اللبنانية أن تتعاطى أي نوع من الأعمال وان تصدر أسهماً إسمية ولحامله فضلاً عن سندات عادية وسندات قابلة للتحويل إلى أسهم. يمكن فتح الإكتتاب بالأسهم أمام الجمهور كما يمكن تسجيل الشركة في البورصة. تعتبر كل الشركات اللبنانية بحكم الواقع أعضاء في بورصة بيروت حتى وإن لم يكن اسمها مدرجاً فيها مباشرة.

- **لا حدود للمشاركة الأجنبية**

فيما عدا بعض الإستثناءات (مثل الشركات العقارية وشركات التأمين وشركات الإعلان والمصارف) لا تحدد قيمة رأس المال الذي يجوز للأجانب حيازته. ولكن رغم مبدأ المشاركة الأجنبية غير المحدودة، يشترط بأن تكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة لبنانيين وبأن يحمل كل منهم عدداً محدداً من الأسهم.

- **رسوم التأسيس:**

2.500.000 رسوم التأسيس، كفالة مصرفية مائة ألف ليرة، شهادة إيداع رأس المال.

- **المستندات المطلوبة:**

هوية الشركاء أو جوازات السفر، صورة سند التمليك وعقد الايجار لمركز الشركة، هوية المحام، كفالة مصرفية، شهادة إيداع رأس المال من البنك.

ثانياً . الشركة المحدودة المسؤولية

- **خصائصها**

تتألف هذه الشركة من شركاء يتراوح عددهم بين 3 و 20.

وبما أنه لا يتم إصدار الحصص على شكل أسهم، فإن الشركاء يمتلكون نسبة مئوية محددة من الشركة وتكون مسؤوليتهم الشخصية عن ديون الشركة محددة تماماً.

إن إن اسم الشركة الذي يجب أن تتبعه دائماً عبارة "شركة محدودة المسؤولية" وقيمة راس المال ينبغي أن يذكرا بوضوح على كافة المطبوعات والإعلانات والمنشورات والوثائق الأخرى الصادرة عن الشركة. لا يجوز أن يقل رأس مال هذه الشركة عن 5 ملايين ل.ل. (3.300 د.أ.) يدفع بكامله لدى التسجيل ويتوجب تعيين محام. وفي حال كان رأس مال الشركة أكثر من 30 مليون ل.ل. (20 ألف د.أ.)، يتوجب تعيين مدقق حسابات.

يمكن أن يكون المؤسسين 100% أجانب والمدير أن يكون أجنبي (عند وجود تمثيل حصري لا بد من أكثرية الحصص 51% لبنانية والمدير لبناني والمفوضين بالتوقيع لبنانيين وأكثرية الشركاء)

- **تشكيلها**

تشكل هذه الشركة حين توزع حصص الشركاء وتحرر قيمتها بكاملها وتودع لدى المصرف، ويتعين على المؤسسين أن يعلنوا صراحة في نظام الشركة ان جميع هذه الشروط قد توافرت. تخضع الشركة المحدودة المسؤولية إلى قواعد النشر ذاتها التي تخضع لها الشركة المساهمة.

- **تسجيلها**

يجب أن يصدق نظام الشركة لدى الكاتب العدل أو أن يوقع عليه لدى إيداعه في السجل التجاري للمنطقة التي يحفظ فيها.

- **إدارتها**

يكلف إدارة الشركة مدير أو عدة مديرين يتم إختيارهم من بين الشركاء أو غيرهم ويعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة. يجوز إقالة المدراء بقرار من جمعية عمومية أو بقرار قضائي. في حال أقيل مدير لأسباب غير مشروعة يحق له بتعويض عطل وضرر.

- **رسوم التاسيس:** 1.400.000 ليرة لبنانية (تسعمائة وخمسون دولار) تقريباً
- **المستندات المطلوبة:**

نظام الشركة موقع أمام الكاتب العدل أو أمام رئيس قلم المحكمة التجارية، هوية الشركاء أو جوازات السفر، صورة سند التمليك وعقد الايجار لمركز الشركة، هوية المحام.

ثالثاً . شركة التوصية البسيطة

- **ميزاتها:**

شركة التوصية البسيطة هي شركة محدودة الشراكة لا تستوجب أي شروط خاصة بالنسبة إلى رأسمالها. يجزأ رأسمال هذه الشركة إلى حصص ويخضع الشركاء الموصون إلى الموجبات القانونية ذاتها التي يخضع لها الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية.

- **تشكيلها:**

تشكل من الشركاء المفوضين بالتوقيع والشركاء الموصين، ولا يحق للشريك الموصي الذي لا يتحمل أي مسؤولية إلا بمقدار رأس المال أن يدخل بالادارة، وإلا تحول إلى شريك مفوض، وعندها يتحمل المسؤولية كسائر الشركاء المفوضين.

الشريك المفوض هو الشريك الذي يتولى الإدارة ويكون مسؤولا بالكامل عن أعمال الشركة.

- **إدارتها:** توكل إدارة هذه الشركة إلى الشركاء المفوضين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الشخصية.
- **المستندات المطلوبة:** نظام الشركة، هوية الشركاء أو جوازات السفر، صورة سند التمليك وعقد الايجار لمركز الشركة.
- **رسوم التاسيس:** 1.400.000 رسوم التأسيس (تسعمائة وخمسون دولار) تقريباً.

رابعاً . شركة التضامن

- **ميزاتها**

شركة التضامن هي شركة محدودة الشراكة لا تستوجب أي شروط خاصة بالنسبة إلى رأسمالها. يجزأ رأسمال هذه الشركة إلى حصص ويخضع فيها جميع الشركاء إلى مسؤولية تضامنية عن كافة أعمال الشركة وأعمال الشركاء الآخرين.

- **تشكيلها**

تشكل من الشركاء كافة الشركاء الذين يكون لهم الحق في تولي إدارة الشركة والتعامل باسمها، وغالبا ما يكون اسمها مشتق من أسم الشركاء (شركة فلان وأولاده التجارية).

- **إدارتها:** توكل إدارة هذه الشركة إلى جميع الشركاء الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الشخصية.
- **المستندات المطلوبة:** نظام الشركة، هوية الشركاء أو جوازات السفر، صورة سند التمليك وعقد الايجار لمركز الشركة.
- **رسوم التاسيس:** 1.400.000 رسوم التأسيس (تسعمائة وخمسون دولار) تقريباً.

خامساً . شركة الأوف شور:

- **ميزاتها**

. يكون مركزها الرئيسي في لبنان، لكنها تمارس نشاطها خارج الحدود اللبنانية.

-يجب ان يذكر بجانب اسمها عبارة «أوف شور»، في جميع الأوراق والاعلانات والنشرات.

-ينحصر موضوع الشركة ببعض الأعمال التي نص عليها القانون.

-تعتبر هذه الشركة من الشركات المساهمة أو المغفلة، وتخضع لأحكام هذه الشركات في كل ما لا يتعارض مع أحكامها الخاصة.

-يمكن لهذه الشركة أن تمسك حساباتها بالعملات الأجنبية المستعملة في عملياتها.

-يُمكن أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من غير اللبنانيين، ولا يحتاج رئيس مجلس الادارة الى اجازة عمل اذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.

- **تشكيلها**

خلال الجمعية العمومية التأسيسية، يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة إذا كانوا لم يعينوا بمقتضى نظام الشركة. ولا يشترط بأن تكون أي من أعضاء مجلس الإدارة مواطنين لبنانيين، على أن يتم اختيارهم من بين المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حداً أدنى يعينه نظام الشركة، ويكون بمثابة "أسهم ضمان".

- **موضوع الشركة، على سبيل الحصر، النشاطات التالية:**

1. التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية، وتعود لأموال موجودة في الخارج أو في المناطق الجمركية الحرة.
2. إدارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان انطلاقا من لبنان وتصدير الخدمات المهنية والإدارية والتنظيمية وخدمات وبرامج المعلوماتية بكل أنواعها إلى مؤسسات مقيمة خارج لبنان وبناء لطلب تلك المؤسسات.
3. عمليات التجارة الخارجية المثلثة أو المتعددة الأطراف الجارية خارج لبنان، ولأجل ذلك يمكن لشركات الأوف شور إجراء التفاوض، وتوقيع العقود، وشحن البضائع، وإعادة إصدار الفواتير لأعمال وعمليات خارج لبنان، أو من المناطق الجمركية الحرة في لبنان واليها ويشمل ذلك استعمال التسهيلات المتوافرة في المناطق الجمركية الحرة في لبنان لتخزين البضائع المستوردة بغاية إعادة تصديرها.
4. القيام بأعمال ونشاطات النقل البحري.
5. تملك أسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركات أجنبية غير مقيمة، وإقراض المؤسسات غير المقيمة التي تملك شركة الأوف شور أكثر من 20÷ من رأسمالها
6. تملك و/أو الانتفاع من حقوق عائدة لوكالات مواد وبضائع وتمثيل لشركات أجنبية في أسواق خارجية.
7. فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج.
8. بناء واستثمار وإدارة وتملك المشاريع الاقتصادية كافة باستثناء المحظورات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

9. فتح الاعتمادات والاقتراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار إليها أعلاه من مصارف ومؤسسات مالية مقيمة في لبنان أو في الخارج.

10. استئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان».

- **النظام الضريبي**: يخضع هذا النوع من الشركات للضريبة المقطوعة بمقدار مليون ليرة لبنانية (667$) سنوياً.
- **إدارتها**: إن مجلس الإدارة المؤلف من 3 أعضاء على الأقل و 12 عضواً على الأكثر مسؤول عن عمليات الشركة. ينتخب المجلس أحد أعضائه لمنصب الرئيس الذي توكل إليه مهمة تنفيذ قرارات المجلس.
- **المستندات المطلوبة**: هوية الشركاء أو جوازات السفر، صورة سند التمليك وعقد الايجار لمركز الشركة، هوية المحام، كفالة مصرفية، شهادة إيداع رأس المال من البنك.
- **رسوم التاسيس**: 2.500.000 رسوم التأسيس (1667$) تقريباً.

سادساً . شركة الهولندغ

- **ميزاتها**

. يكون مركزها الرئيسي في لبنان، إلا أنه يمكن عقد اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية خارج لبنان إذا نص نظام الشركة على ذلك..

-يجب ان يذكر بجانب اسمها عبارة «هولدنغ»، في جميع الأوراق والاعلانات والنشرات.

-ينحصر موضوع الشركة ببعض الأعمال التي نص عليها القانون.

-تعتبر هذه الشركة من الشركات المساهمة أو المغفلة، وتخضع لأحكام هذه الشركات في كل ما لا يتعارض مع أحكامها الخاصة.

-يمكن لهذه الشركة أن تمسك حساباتها بالعملات الأجنبية المستعملة في عملياتها.

-يُمكن أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من غير اللبنانيين، ولا يحتاج رئيس مجلس الادارة الى اجازة عمل اذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.

- **تشكيلها**

خلال الجمعية العمومية التأسيسية، يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة إذا كانوا لم يعينوا بمقتضى نظام الشركة. ولا يشترط بأن تكون أي من أعضاء مجلس الإدارة مواطنين لبنانيين، على أن يتم اختيارهم من بين المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حداً أدنى يعينه نظام الشركة، ويكون بمثابة "أسهم ضمان".

- **موضوع الشركة، على سبيل الحصر، النشاطات التالية**:

1. تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها.
2. إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة.
3. إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير. ولشركة الهولدنغ من أجل ذلك، أن تقترض من المصارف وأن تصدر سندات دين وفقا لأحكام المادة 122 وما يليها من قانون التجارة، على أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات خمس مرات قيمة رأسمال شركة الهولدنغ مضافا إليه الاحتياطات وفقا لآخر ميزانية جرت الموافقة عليها.

   لا يجوز لشركة الهولدنغ إقراض شركات عاملة في لبنان إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمئة.
4. تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج.
5. تملك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون مخصصة لحاجات اعمالها فقط مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

- **النظام الضريبي**: تخضع شركة الهولدنغ لضريبة سنوية مقطوعة مقدارها 6% من مجموع قيمة رأسمالها مضافا إليه مال الاحتياط عندما لا يتجاوز هذا المجموع 50 مليون ليرة لبنانية. ويخفض معدل الضريبة الى 4% للمبالغ الواقعة بين 50 مليون و80 مليون ليرة لبنانية، والى 2% للمبالغ التي تتجاوز 80 مليون ليرة لبنانية، على أن

لا يتعدى مجموع الضريبة السنوية المذكورة خمسة ملايين ليرة لبنانية. تطبق هذه الضريبة على شركة الهولدنغ ابتداء من أول سنة مالية مهما كانت مدتها.

- **إدارتها**: إن مجلس الإدارة المؤلف من 3 أعضاء على الأقل و 12 عضواً على الأكثر مسؤول عن عمليات الشركة. ينتخب المجلس أحد أعضائه لمنصب الرئيس الذي توكل إليه مهمة تنفيذ قرارات المجلس.
- **المستندات المطلوبة**: هوية الشركاء أو جوازات السفر، صورة سند التمليك وعقد الايجار لمركز الشركة، هوية المحام، كفالة مصرفية، شهادة إيداع رأس المال من البنك.
- **رسوم التاسيس**: 2.500.000 رسوم التأسيس (1667$) تقريباً.